

# مستلزمات التبليغ عن الشؤون المالية

الجمعيات المتحدة

## خلاصة المستلزمات السنوية للتبليغ المالي

## السجلات المالية

على الجمعية عقد Annual General Meeting (اجتماعها السنوي العام) (AGM) خلال 6 أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية للجمعية.

على الجمعيات الاحتفاظ بسجلات صحيحة تُفصّل وتشرح فيها معاملاتها المالية ووضعها المالي.

### قبل الـ AGM، على اللجنة الإدارية القيام بالآتي:

على جمعيات المستوى الأول (راجع مسرد المصطلحات أدناه) الحرص على كفاية سجلاتها المالية بما يضمن إعداد كشوفات مالية بموجب المعايير الأسترالية للمحاسبة.

1. إعداد الكشوفات المالية بأسرع وقت ممكن بعد تاريخ انقضاء السنة المالية للجمعية.

وإذا كان أي من السجلات المالية موجود بلغة غير الإنكليزية فيجب أيضاً الاحتفاظ بنسخة مترجمة إلى الإنكليزية مع هذه الوثائق.

- على جمعيات المستوى الأول إعداد كشوفات مالية بمقتضى Australian Accounting Standards (المعايير الأسترالية للمحاسبة).

## جمعيات المستوى الأول والثاني

- على جمعيات المستوى الثاني إعداد كشوفات مالية تعكس صورة صادقة وعادلة عن أعمال الجمعية.

2. الإعداد لإجراء تدقيق بالكشوفات إذا كانت الجمعية بالمستوى الأول أو إذا كان مطلوباً منها ذلك بموجب دستور الجمعية أو اتفاقية تمويل.

تعتمد مستلزمات التبليغ المفروضة على الجمعية بموجب *Associations Incorporations Act 2009* (قانون تأسيس الجمعيات المتحدة لعام 2009) (القانون) على وضعها كجمعية من المستوى الأول (Tier 1) (كبيرة) أو جمعية من المستوى الثاني (Tier 2) (صغيرة).

3. مراجعة الكشوفات المالية والإقرار بأن الكشوفات تعكس صورة "صادقة وعادلة" عن أداء الجمعية ووضعها المالي. ويجب تسجيل هذا الإقرار في محضر جلسة اجتماع اللجنة.

تُصنّف الجمعيات بالمستوى الأول إذا كانت عائداتها الإجمالية كما وردت في كشف مداخيلها ومصروفاتها (أي، إيراداتها الإجمالية) لسنة مالية معينة تزيد عن مبلغ 250 ألف دولار (دون احتساب ضريبة السلع والخدمات) أو إذا تجاوزت قيمة ممتلكاتها الحالية\* 500 ألف دولار.

في الـ AGM، على اللجنة تقديم الكشوفات المالية إلى الـ AGM، مع تقرير المدقق بالحسابات إذا كانت الجمعية بالمستوى الأول. وينبغي أن يشمل محضر جلسة الـ AGM نسخة عن الكشوفات المالية وأي تقرير أعده المدقق بالحسابات وسجل بأي قرار تم اتخاذه بشأن الكشوفات المالية أو تقرير المدقق بالحسابات.

وتصنّف الجمعيات بالمستوى الثاني إذا بلغت عائداتها الإجمالية كما وردت في كشف مداخيلها ومصروفاتها (أي، إيراداتها الإجمالية) لسنة مالية معينة أقل من 250 ألف دولار (دون احتساب ضريبة السلع والخدمات) وبلغت قيمة ممتلكاتها الحالية\* أقل من 500 ألف دولار.

### بعد الـ AGM، يجب على اللجنة ما يلي:

1. إيداع الـ *Annual summary of financial affairs* (الخلاصة السنوية بالشؤون المالية) - لجمعيات المستوى الأول (إستمارة A12-T1) أو الـ *Annual summary of financial affairs* - لجمعيات المستوى الثاني (إستمارة A12-T2) خلال شهر واحد من تاريخ عقد الـ AGM وخلال فترة لا تتجاوز 7 شهور من تاريخ انقضاء السنة المالية للجمعية، مع رسم الإيداع المحدد.

\*يعني تعبير 'الممتلكات الحالية' الممتلكات (ما عدا الأملاك العقارية أو الممتلكات القابلة للاستهلاك (أي لانخفاض قيمتها بسبب استخدامها)) التي تملكها الجمعية في نهاية سنتها المالية الأخيرة، بما فيها المبالغ الموجودة في المؤسسات المالية والأسهم والسندات.

2. على جمعيات المستوى الثاني أن تودع أيضاً نسخة عن الكشوفات المالية المدققة بها، وتقرير المدقق بالحسابات وأي قرار اتُخذ بشأن الكشوفات المالية أو تقرير المدقق بالحسابات.

## هل تحتاجون إلى المزيد من المعلومات؟

للمزيد من المعلومات عن المواضيع المذكورة في نشرة المعلومات  
هذه تفضّلوا موقع Fair Trading الإلكتروني [www.fairtrading.nsw.gov.au](http://www.fairtrading.nsw.gov.au)

اتصلوا بـ Registry Services (مكتب خدمات التسجيل)

PO Box 22

Bathurst NSW 2795

هاتف: 02 6333 1400

هاتف للاتصالات المجانية: 1800 502 042

بريد إلكتروني: [registryinquiries@finance.nsw.gov.au](mailto:registryinquiries@finance.nsw.gov.au)

© State of New South Wales (NSW Fair Trading), 2017

إنّ The State of New South Wales الممثلة بـ NSW Fair Trading، تدعم وتشجّع المواطنين على إعادة استخدام المعلومات التي تصدرها  
بتمويل حكومي. وهذه المعلومات مرخصة بموجب Creative Commons Attribution 4.0 licence. للمزيد من المعلومات تفضّلوا  
[fairtrading.nsw.gov.au/ftw/Copyright.page](http://fairtrading.nsw.gov.au/ftw/Copyright.page)

يجب عدم الاعتماد على نشرة المعلومات هذه  
كنسخة قانونية. للحصول على مزيد من المعلومات  
عن هذا الموضوع، يتعين الرجوع إلى التشريع  
المناسب.

[www.fairtrading.nsw.gov.au](http://www.fairtrading.nsw.gov.au)  
Fair Trading enquiries على الرقم 13 32 20  
المبرقة الهاتفية للصمّ للصمّ 1300 723 404 (TTY)  
خدمة المساعدة اللغوية 13 14 50